

الفصل العاشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - الجلسات التذكارية الخاصة

247- عقدت اللجنة في جلستها 3641، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2023، جلسة تذكارية تكريماً لذكرى الأعضاء السابقين السيد غيتانو أرانجيو - رويتس، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد سومبونج سوتشاريتكول، والسيد نوغروهو ويسنومورتي.

248- وعقدت اللجنة في جلستها 3652، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2023، جلسة تذكارية تكريماً لذكرى العضو السابق جواو كليمنته يابينا سوارس.

باء - إدراج مواضيع جديدة في برنامج العمل

249- قررت اللجنة، في جلستها 3656، المعقودة في 4 آب/أغسطس 2023، إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها وتعيين السيد ماتياس فورتنو مقررًا خاصاً.

جيم - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

250- قررت اللجنة، في جلستها 3621 المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، تعيين السيد كلوديو غروسمان غيلوف مقررًا خاصاً معنياً بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ليحل محل السيدة كونثسيون إسكوبار إرنانديث التي لم تعد تعمل مع اللجنة. وفي 17 و18 و19 تموز/يوليه 2023، عقد المقرر الخاص مشاورات غير رسمية بخصوص الموضوع، الذي كانت اللجنة قد أكملت قراءتها الأولى بشأنه في دورتها الثالثة والسبعين (2022). وتنتظر اللجنة تعليقات الحكومات وملاحظاتها لاستئناف النظر في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين (2024).

دال - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

251- في 28 نيسان/أبريل 2023، شكّل فريق التخطيط للدورة الحالية.

252- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات في 28 نيسان/أبريل وفي 7 و14 و20 و21 تموز/يوليه 2023. وكان معروضاً عليه موجز مواضيعي أعدته الأمانة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والسبعين (A/CN.4/755)؛ وقرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين؛ وقرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، والبرنامج 6 المتعلق بالشؤون القانونية، والبرنامج الفرعي 3 المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدينه. وقدم رئيس فريق التخطيط تقريراً شفويًا عن أعمال فريق التخطيط في الدورة الحالية للجنة، في جلستها 3648، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

253- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2023، إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية، وانتخب السيد مارسيلو فاسكيس - بيرموديس رئيساً له. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا عن أعمال الفريق العامل، بما في ذلك مقترحات بشأن المواضيع التي يجري النظر فيها، في الدورة الحالية إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2023. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

254- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2023، إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، وانتخب السيد تشارلز تشيرنور جالوه رئيساً له. وعقد الفريق العامل أربع جلسات في 5 أيار/مايو و12 و13 تموز/يوليه 2023.

255- وأجرى الفريق العامل أولاً تبادلاً عاماً للأراء بشأن أساليب عمل اللجنة، وأثيرت حينها عدة مسائل يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل في المستقبل. وشملت هذه المسائل: إمكانية وضع نظام داخلي للجنة؛ وإمكانية وضع دليل عملي داخلي بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها؛ ومسألة القيود الممكن فرضها على طول المداخلات في الجلسة العامة، وكذلك على تقارير المقررين الخاصين؛ وعدد الأعضاء في لجان الصياغة؛ وإمكانية وضع إرشادات بشأن تسميات النصوص والصكوك التي تعتمد عليها اللجنة بما في ذلك معنى نتائج العمل بشأن المواضيع الذي يشار إليه كمشاريع مواد، ومشاريع استنتاجات، ومشاريع مبادئ توجيهية، ومشاريع مبادئ؛ وتخصيص الوقت لمناقشة المواضيع المدرجة في برنامج اللجنة؛ ومسألة المشاركة في اجتماعات لجان الصياغة والأفرقة العاملة؛ وتوقيت إصدار وتوزيع الوثائق الرسمية بما في ذلك بمختلف اللغات الرسمية؛ وإمكانية وضع آلية ما لاستعراض تلقي الدول الأعضاء لنتائج اللجنة السابق؛ ودور المقررين الخاصين. وأعرب أيضاً عن آراء بشأن أفضل السبل لتعزيز التفاعل مع اللجنة السادسة والهيئات القانونية الأخرى، بما في ذلك هيئات الخبراء. وشُدّد على ضرورة إعطاء الأولوية للعلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، من خلال الاتصال الرسمي وغير الرسمي، لكن ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار لكيفية تعميق التعاون مع الهيئات القانونية الأخرى، بما فيها هيئات التدوين الإقليمية؛ وذلك بطرق منها، على سبيل المثال، تنظيم اجتماعات افتراضية منتظمة بين الدورات، وإحاطات إعلامية، وتبادل وجهات النظر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وشملت الاقتراحات الإضافية إعداد مدونة لقواعد السلوك للأعضاء فيما يتعلق بمسائل تضارب المصالح وحتى إمكانية إجراء مراجعة للنظام الأساسي من أجل معالجة جملة أمور منها قضايا التمثيل بما في ذلك التكافؤ بين الجنسين في التكوين. ومن الاقتراحات الأخرى أن يُجري الفريق العامل استعراضاً لمدى تنفيذ تقاريره السابقة، ولا سيما تلك المعتمدة في عامي 1996 و2011. واعتمد الفريق العامل أيضاً عدة توصيات إجرائية (انظر أدناه).

256- وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2023. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

257- وأحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل وضع جدول أعمال دائم سيساعد في تنظيم أعماله في المستقبل، إلى أن يقرر الفريق العامل خلاف ذلك، وسيكون مؤلفاً من البنود الثلاثة التالية:

- 1- تنشيط أساليب عمل لجنة القانون الدولي وإجراءاتها.
- 2- علاقة لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة والهيئات الأخرى.
- 3- مسائل أخرى.

258- وبنود جدول الأعمال الدائم المذكورة أعلاه هي المواضيع الواسعة التي ستجري في إطارها كل سنة مناقشات ومداولات بشأن مسائل بعينها تتعلق بأساليب العمل المتصلة بالجوانب الداخلية أكثر والجوانب الخارجية لعمل اللجنة.

259- وأيدت اللجنة كذلك توصيات الفريق العامل بأن تُعتمد ممارسة جديدة لتقديم التقارير يُدرج في إطارها موجز لمداولات الفريق العامل في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة، وبأن يُسمى الفريق العامل اعتباراً من الدورة الخامسة والسبعين، في عام 2024، "الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة وإجراءاتها".

260- وتطلب اللجنة إلى الأمانة أن تعد، بتوجيه من الرئيسة، مشروع دليل أو كتيب أو مرجع عملي داخلي بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها، يتضمن المواد ذات الصلة المستمدة من المجلد الأول من أعمال لجنة القانون الدولي وتقارير اللجنة التي تتناول أساليب العمل في الفترة من عام 1996 إلى عام 2011، وكذلك مقترحات التحسين التي قدمها الأعضاء في فترة السنوات الخمس السابقة، لكي ينظر فيه الفريق العامل حالما يختتم عمله الحالي بشأن تقرير آخر عن أساليب العمل.

3- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات

261- أشارت اللجنة إلى قرارها الذي اتخذته في عام 2011 بأن يتعاون فريق التخطيط مع المقررين الخاصين لكي يحدد، في بداية أي موضوع جديد، جدولاً زمنياً مؤقتاً لتناول الموضوع على مدى عدد من السنوات حسب الاقتضاء، وبأن يستعرض دورياً مدى تحقيق الأهداف السنوية المدرجة في ذلك الجدول، مع تحديثه عند الاقتضاء⁽³⁰⁷⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه جرت العادة في بداية كل فترة خمس سنوات على إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات، مع تحديد الأهداف المتوقعة بصفة عامة فيما يتعلق بكل موضوع بالاستناد إلى ما يقدمه المقررون الخاصون من بيانات. وتفهم اللجنة أن برنامج العمل يكتسي طابعاً مؤقتاً، لأن طبيعة العمل وتعقيده تحول دون اليقين في التنبؤ سلفاً.

برنامج العمل (2024-2027)

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

2024

التقرير الأول (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. استكمال مشاريع المواد في القراءة الثانية.

(ب) خلافة الدول في مسؤولية الدولة

انظر الفصل التاسع من هذا التقرير.

(ج) المبادئ العامة للقانون

2025

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى. استكمال مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

(307) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 378(ج).

(د) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

2024

ورقة إضافية إلى ورقة المسائل الثانية المتعلقة بالدولة وحماية الأشخاص.

2025

سيسعى الفريق الدراسي إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير موضوعي عن الموضوع بأكمله من خلال تجميع نتائج العمل المضطلع به.

(هـ) تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

2024

التقرير الثاني: تحليل الممارسات في مجال تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والدول وكذلك فيما بين المنظمات الدولية؛ وصياغة الممارسات الموصى بها لتسوية هذه المنازعات.

2025

التقرير الثالث: تحليل الممارسات في مجال تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة؛ وصياغة الممارسات الموصى بها لتسوية هذه المنازعات.

استكمال مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى.

2027

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى.

استكمال مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية.

(و) منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

2024

التقرير الثاني: تحليل الممارسات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية.

2025

التقرير الثالث: تحليل الاتجاهات في الكتابات الأكاديمية وآراء الجمعيات العلمية بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

استكمال مشاريع المواد في القراءة الأولى.

2027

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

استكمال مشاريع المواد في القراءة الثانية.

(ز) الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

2024

التقرير الثاني: يركز على وظيفة الوسائل الاحتياطية وخاصة القرارات القضائية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي، أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون؛ وإمكانية النظر في مسألة وحدة وتماسك القانون الدولي في ظل تضارب القرارات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم والهيئات القضائية.

والنظر بصورة أولية في المذكرة المقدمة من الأمانة التي تبحث السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، والتي يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة للعمل المستقبلي المتعلق بموضوع الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

2025

التقرير الثالث: تحليل للفقهاء والوسائل الاحتياطية الأخرى لتقرير قواعد القانون الدولي ومنها، في جملة أمور، عمل هيئات الخبراء العامة والخاصة وقرارات المنظمات الدولية؛ وأي مسائل متنوعة أخرى ناشئة عن دراسة الوسائل الاحتياطية ومدخلات الدول بشأن هذا الموضوع. استكمال مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى.

2027

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات، والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى.

استكمال مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

4- النظر في قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

262- كررت الجمعية العامة، في قرارها 110/77 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، دعوتها إلى اللجنة لكي تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وقد علقت اللجنة، منذ دورتها الستين (2008)، في كل دورة من دوراتها على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتشير اللجنة إلى أن التعليقات الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008⁽³⁰⁸⁾ لا تزال ذات صلة بالموضوع، وتكرر اللجنة التعليقات التي أبدت في دوراتها السابقة⁽³⁰⁹⁾.

(308) حولىة ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 180-181.

(309) حولىة ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 189، الفقرة 231؛ حولىة ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 253، الفقرات 390-393؛ حولىة ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 172-173، الفقرات 274-279؛ حولىة ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 97، الفقرات 171-179؛ حولىة ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب 1، الصفحة 211، الفقرات 273-280؛. 288-295؛ paras. 288-295؛ Yearbook... 2015, vol. II (Part Two), p. 85, paras. 227-228, paras. 314-322; Yearbook... 2016, vol. II (Part Two), pp. 149-150, paras. 269-278 (Two); الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرات 372-380؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 293-301؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 304-312؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات 258-269.

- 263- وتذكر اللجنة بأن سيادة القانون هي جوهر عملها. والغرض من اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- 264- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.
- 265- وستظل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حريصة على أن تضع في الحسبان سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة التي هي أساسية لسيادة القانون، كما هي مبيّنة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 13 من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽³¹⁰⁾.
- 266- وتذكر اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"⁽³¹¹⁾ دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وترحب اللجنة أيضاً بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ، وللجوء إلى الإجراءات الاستشارية، ولا سيما طلب الجمعية العامة إصدار فتوى المقدم بتوافق الآراء إلى محكمة العدل الدولية⁽³¹²⁾.
- 267- واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجهها سيادة القانون، بما في ذلك ضرورة ضمان التكافؤ بين الجنسين في المؤسسات الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة هي نفسها بضرورة التكافؤ بين الجنسين في تكوينها.
- 268- واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون⁽³¹³⁾، تؤدّ أن تدكّر بأن جل عملها يتمثل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- 269- وترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بقرار الجمعية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها المتعلقة بسيادة القانون، خلال النقاش المقبل للجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء"⁽³¹⁴⁾.

(310) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 41.

(311) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، الفقرة 70.

(312) قرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ". انظر International Tribunal for the Law of the Sea, Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, 12 December 2022؛ و International Court of Human Rights, Request for an advisory opinion on the climate emergency and human rights submitted by Chile and Colombia, 9 January 2023.

(313) قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرتان 2 و19.

(314) المرجع نفسه، الفقرة 23.

270- وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الابتكارات التكنولوجية قد تطرح تحديات للقانون الدولي وفي الوقت نفسه قد توفر فرصاً له. وعلى سبيل المثال، وكما يتضح من العمل المتعلق بموضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، الذي جرى النظر فيه في الدورة الحالية، فقد غيرت التكنولوجيا الطريقة التي تُرتكب بها هذه الجرائم. ونظرت اللجنة خلال نقاشها في التكنولوجيات الحالية والناشئة والدور الذي يمكن أن تؤديه هذه التكنولوجيات في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وكذلك في تسهيل التعاون الدولي الضروري لضمان العدالة وإمكانية لجوء المتأثرين بهذه الجرائم إلى العدالة. وتدرك اللجنة باستمرار التحديات التكنولوجية التي تواجهها مختلف دول العالم، وهي تعمل على ضمان أن يكون نتاج المواضيع التي تتناولها شاملاً وعملياً بما يكفي ليكون ذا أكبر قيمة ممكنة حالياً ومستقبلاً. وبناءً على ذلك، تود اللجنة أن تؤكد من جديد القيمة الكبيرة لمساهمات الدول والمنظمات الدولية، لا سيما بشأن كيفية استخدامها للتكنولوجيات من أجل تحسين إمكانية وصول الجميع إلى العدالة داخل دولها وضمن شراكاتها الدولية. وشددت اللجنة على أهمية موقعها الشبكي في نشر أعمالها⁽³¹⁵⁾.

271- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون⁽³¹⁶⁾، تتذكر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى إطلاق عدة عمليات للمعاهدات المتعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف⁽³¹⁷⁾.

272- وترى اللجنة أن سيادة القانون تستفيد بشكل كبير عندما يكون القانون في هذه المعاهدات المتعددة الأطراف مدعوماً بتكنولوجيات جديدة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة إشارة السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، في بيانه المؤرخ 11 أيار/مايو 2023 أمام اللجنة⁽³¹⁸⁾، إلى أن النظام القانوني في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مستمر في التطور، وفقاً لقرار الجمعية العامة 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017⁽³¹⁹⁾، مع وضع الصيغة النهائية لنص اتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الذي يشمل، من بين ما يشمل، أحكاماً موضوعية لزيادة التعاون في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لتعزيز سيادة القانون والمساعدة في ضمان استمرار صحة مياها العالمية. وقد اعتمد نص هذا الاتفاق لاحقاً المؤتمر الحكومي الدولي في 19 حزيران/يونيه 2023⁽³²⁰⁾.

(315) انظر الفقرة الفرع 11 أدناه، و <https://legal.un.org/ilc/>.

(316) قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 8.

(317) انظر على وجه التحديد 294 (para. 294)، *Yearbook ... 2015, vol. II (Part Two)*.

(318) انظر United Nations Office of Legal Affairs, Statement by Mr. Miguel de Serpa Soares to the International Law Commission, Geneva, 11 May 2023, pp. 24-26.

(319) قرار الجمعية العامة 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الفقرات 1 و 2 و 6-9 و 23 (مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية (A/AC.287/2017/PC.4/2)، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 292/69 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015).

(320) المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (A/CONF.232/2023/4).

273- وخلال الدورة الحالية، وفي السنة الأولى التي عادت فيها اللجنة إلى أساليب عملها المعتادة دون قيود جائحة كوفيد-19، تواصل اللجنة تقديم مساهمتها في تعزيز سيادة القانون، بسبل منها العمل على المواضيع الواردة في برنامج عمل الدورة الحالية: "المبادئ العامة للقانون" (اعتمدت في القراءة الأولى في الدورة الحالية)؛ و"خلافة الدول في مسؤولية الدولة"؛ و"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"؛ و"تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"؛ و"منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"؛ و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي".

274- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها.

5- إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء لجنة القانون الدولي

275- ناقشت اللجنة عقد الدورة التي تصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين في جنيف في عام 2024 واتفقت على أنه خلال الجزء الأول من الدورة:

(أ) ينبغي عقد اجتماع رسمي للجنة يُدعى إليه كبار الشخصيات، بمن فيهم الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وممثلو حكومة البلد المضيف؛

(ب) ينبغي أن يكون هناك يوم ونصف من الاجتماعات مع المستشارين القانونيين لوزارات الشؤون الخارجية المتخصصين في أعمال اللجنة؛

(ج) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تُخصص لأعمال اللجنة.

276- وأوصت اللجنة بأن تساعد الأمانة، بالتشاور مع رئيسة ومكتب الدورة الرابعة والسبعين للفترة المتبقية من عام 2023، ثم بالتشاور مع الرئيس المعين والمكتب المعين للدورة الخامسة والسبعين في عام 2024، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ (أ) و(ب).

6- الأتعاب

277- تكرر اللجنة تأكيد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناجمة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وهي آراء أعرب عنها في تقاريرها السابقة⁽³²¹⁾. وتشدد اللجنة

(321) انظر *حولية ... 2002*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 122، الفقرات 525-531؛ *حولية ... 2003*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 116، الفقرة 447؛ *حولية ... 2004*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 150، الفقرة 369؛ *حولية ... 2005*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 109، الفقرة 501؛ *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 231، الفقرة 269؛ *حولية ... 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 117، الفقرة 379؛ *حولية ... 2008*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 183، الفقرة 358؛ *حولية ... 2009*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 190، الفقرة 240؛ *حولية ... 2010*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 253، الفقرة 396؛ *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 213، الفقرة 399؛ *حولية ... 2012*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 173، الفقرة 280؛ *حولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 98، الفقرة 181؛ *حولية ... 2014*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب 1، الصفحة 212، الفقرة 281؛ *Yearbook ... 2015*, vol. II (Part Two), p. 87, para. 299؛ *Yearbook ... 2016*, vol. II (Part Two), p. 229, para. 333؛ *Yearbook ... 2017*, vol. II (Part Two), p. 150, para. 282؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 382؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 302؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 317؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 270.

على أن القرار 272/56 يؤثر بصفة خاصة على المقررين الخاصين، لأنه يقوض الدعم المقدم لبحوثهم. ولا يمس هذا بإنشاء الصندوق الاستئماني عملاً بالفقرة 37 من القرار 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.

7- الوثائق والمنشورات

278- شددت اللجنة مرة أخرى على الطابع الفريد لعملها بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، من حيث إنها تولي أهمية خاصة لممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها لمسائل القانون الدولي. وكررت اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة على ممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي المهمة لأداء وظيفة اللجنة. وتتطلب تقارير المقررين الخاصين للجنة عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والفقه، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وشددت اللجنة على أنها هي ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون مراعاة هذه الاعتبارات. وفي حين تدرك اللجنة مزايا الإيجاز قدر الإمكان، تكرر الإعراب عن اعتقادها الشديد بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ومن ثم لا يمكن مطالبة المقررين الخاصين بإيجاز تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، أي كانت تقديرات الأمانة لحجمها قبل تقديمها. ولا ينطبق العدد الأقصى من الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدت الجمعية العامة ذلك باستمرار⁽³²²⁾. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في المواعيد المحددة وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة بوقت كاف من قبل لكي تصدر، حسبما هو متوخى في الوضع الأمثل، بجميع اللغات الرسمية قبل أربعة أسابيع من بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد أهمية أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة. وعلى هذا الأساس فقط يمكن للأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

279- ومن ناحية أخرى، دعت اللجنة الأمانة إلى ضمان أن تزيد خدمات الوثائق المعنية بتحرير الوثائق وترجمتها من كفاءتها، ولا سيما لكفالة تجهيز وتعميم تقارير المقررين الخاصين في الوقت المناسب من اللغات الأصلية التي تعد بها وبجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

280- وتسلم اللجنة بأهمية المنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وبقيمتها الكبيرة لعمل اللجنة⁽³²³⁾. وتلاحظ اللجنة بتقدير الجهود التي تبذلها الأمانة في مجال النشر المكتبي، مما عزز إلى حد كبير إصدار هذه المنشورات للجنة في الوقت المناسب، على الرغم من القيود الناجمة عن نقص الموارد. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإصدار الطبعة العاشرة من أعمال لجنة القانون الدولي باللغة الإنكليزية في بداية فترة السنوات الخمس الحالية، وهي أداة حيوية في عمل اللجنة، وتحث على ضمان إتاحتها في وقت مبكر بمختلف اللغات الرسمية.

(322) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، *Yearbook ... 1977, vol. II (Part Two), p. 132*، و*حولية ... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 175-176. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 151/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 10، وقرار الجمعية العامة 111/37 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، الفقرة 5، فضلاً عن القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(323) انظر *حولية ... 2007*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 387-395. انظر أيضاً *حولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 185.

281- وكررت اللجنة الإعراب عن رأيها الراسخ بأن محاضرها الموجزة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن أن تخضع لقيود اعتباطية متعلقة بالحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير التي اتخذت في دورتها الخامسة والستين (2013) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسخة الإنكليزية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب وإصدارها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة من جديد إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة المؤقتة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الممارسة الأحدث عهداً المتمثلة في تقديم المحاضر المؤقتة إلكترونياً إلى أعضاء اللجنة لإدخال التغييرات باستخدام برمجية تتبع التغييرات تجري بسلاسة. ورحبت اللجنة أيضاً بإسهام أساليب العمل المذكورة في زيادة ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بتناسكها.

282- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على السواء، لسعيها الدؤوب من أجل كفاءة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز الوثائق بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لتسيير أعمال اللجنة بسلاسة. وقالت إن العمل الذي اضطلعت به جميع الدوائر يحظى بالتقدير بوجه أخص في الظروف الحالية.

283- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية، وذكّرت بالأهمية القصوى التي يتعين إيلاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر شدد عليه قرار الجمعية العامة 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022⁽³²⁴⁾.

284- وأعربت اللجنة عن امتنانها لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف لما تبذله من جهود مستمرة وما تقدمه من خدمات فعالة لدعم البحوث، بما في ذلك مجموعة المعلومات المتاحة على الإنترنت والبيبلوغرافيا المتعددة اللغات التي تعدها المكتبة حصرياً للجنة، وأعربت عن امتنانها للإحاطات الإعلامية بشأن خدمات المكتبة والجولات المصحوبة بمرشدين في المكتبة والمحفوظات، التي قدمت لها في أيار/مايو 2023. وتنتهي اللجنة على الجهود المتواصلة التي تبذلها المكتبة للحفاظ على التميز في الخدمة رغم آثار القيود المطولة على الميزانية، التي بدأت تؤثر في قدرة المكتبة على تنفيذ ولايتها والحفاظ على مجموعاتها بصورة كافية. وأشارت اللجنة إلى أن خدمات المكتبة أساسية لأعمال اللجنة وأعربت عن القلق لأن القيود الحالية على الميزانية قد تعيق قدرة المكتبة على تقديم المساعدة البحثية المتخصصة وعلى شراء المنتجات والمنشورات الرقمية الإضافية اللازمة لدعم اللجنة أثناء إغلاق مبنى المكتبة بسبب أعمال التجديد. وشددت اللجنة على ضرورة إبقاء ميزانية وموظفي المكتبة والحد قدر الإمكان من أثر التجديدات على إمكانية الوصول إلى أماكن البحث والمجموعة القانونية للمكتبة، ولا سيما خلال الدورة الخامسة والسبعين للجنة. وأخيراً، تود اللجنة أن تشجع التقدم المستمر لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف لكي تصبح مركز بحوث متميز من أجل بناء القدرات البحثية وتحسين إمكانية الوصول إلى الموارد المتاحة للجنة عند أداء ولايتها وزيادة تنوع هذه الموارد.

(324) انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015؛ و 328/71 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2017؛ و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019. وانظر كذلك قرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.

-8- **حولية لجنة القانون الدولي**

285- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة ب*حولية لجنة القانون الدولي*، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني.

286- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها للتقدم الملحوظ المحرز في السنوات الأخيرة في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة ب*الحولية* بجميع اللغات الست، وأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لقسم التحرير للمضي قدماً بالعمل المتعلق ب*الحولية*، مثلما فعلت في قرارها 103/77.

-9- **الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين**

287- تلاحظ اللجنة بتقدير أنه، عملاً بالفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل ذات الصلة. وبينما تكرر اللجنة تأكيد أهمية ضمان المخصصات اللازمة للجنة وأمانتها في الميزانية العادية، فإنها تتأشد الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والأفراد للتبرع للصندوق الاستئماني، وفقاً للأحكام الخاصة بالصندوق الاستئماني، بما في ذلك ضرورة عدم تخصيص المساهمات المالية لأي نشاط محدد للجنة القانون الدولي أو مقرريها الخاصين أو رؤساء أفرقتها الدراسية.

-10- **المساعدة المقدمة من شعبة التدوين**

288- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة والمتمثلة في الخدمات الموضوعية التي تقدمها للجنة، والمساعدة المستمرة التي تقدمها للشعبة للمقررين الخاصين ولإعداد دراسات بحثية متعمقة تتعلق بجوانب من المواضيع قيد النظر حالياً، بناء على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة، بوجه الخصوص، عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرتين بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر (A/CN.4/757)؛ وبشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي - تحديد عناصر في الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع (A/CN.4/759). ونوهت اللجنة أيضاً بعمل شعبة التدوين في توفير النصوص بلغات مختلفة لضمان جودة وتمثيل عمل لجنة الصياغة.

-11- **المواقع الشبكية**

289- أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورحبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه⁽³²⁵⁾. وأكدت اللجنة من جديد أن الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية

التي تديرها شعبة التدوين تشكل مورداً قيماً للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة في المجتمع الأوسع، وتسهم من ثم في سيادة القانون وفي النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه⁽³²⁶⁾. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحَرَّرَة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية والمصوَّرة للجلسات العامة للجنة.

12- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

290- لاحظت اللجنة مرة أخرى بتقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية⁽³²⁷⁾ في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل اللجنة.

13- النظر في عقد الجزء الأول من دورة للجنة في نيويورك في فترة السنوات الخمس الحالية

291- وفقاً للفقرة 281 من تقرير الدورة الثالثة والسبعين للجنة (2022)، التي أوصت فيها اللجنة بعقد الجزء الأول من إحدى دوراتها في نيويورك خلال فترة السنوات الخمس المقبلة بغية تعزيز حوارها مع الجمعية العامة تيسيراً للاتصال المباشر بين اللجنة ومندوبي اللجنة السادسة، تحيط اللجنة علماً بأنها لن تستطيع الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بسبب عدم توافر قاعات الاجتماعات للجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين (2024) أو السادسة والسبعين (2025). ولذلك توصي اللجنة بعقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين (2026) في نيويورك. وتطلب اللجنة إلى الأمانة المضي قدماً في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد هذا الجزء من الدورة في نيويورك. ووُجِّه الانتباه بشكل خاص إلى ضرورة ضمان الوصول إلى ما يكفي من مرافق المؤتمرات والمكتبة في المقر والوصول إلكترونياً إلى الموارد والمساعدة البحثية التي تقدمها مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وشُدِّد أيضاً على ضرورة كفاءة إمكانية وصول مساعدي أعضاء اللجنة إلى اجتماعات اللجنة وتوفير حيز كاف لهم.

هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة

292- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الخامسة والسبعين في جنيف في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو ومن 1 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024.

واو - التعاون مع الهيئات الأخرى

293- في الجلسة 3639 المعقودة في 18 تموز/يوليه 2023، ألفت القاضية جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً⁽³²⁸⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

294- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، العضو في هذه اللجنة، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها 3636 المعقودة في 4

(326) بشكل عام، متاح في: <http://legal.un.org/cod/>.

(327) http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html.

(328) يرد البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

تموز/يوليه 2023، وقدم لمحة عامة عن أنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن مختلف المسائل القانونية⁽³²⁹⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

295- ومثل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في الدورة الحالية للجنة كل من السيدة هاجر قلدش، رئيسة هذه اللجنة، والسيد كيفن فرديناند ندجيمبا، مقررها العام. وألقيا كلمة أمام اللجنة في جلستها 3637، المعقودة في 6 تموز/يوليه 2023، وقدمتا لمحة عامة عن أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بشأن مسائل قانونية مختلفة⁽³³⁰⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

296- ومثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة السيد هيلموت تيشي، رئيس اللجنة، والسيد يورغ بولاكفيتش، المستشار القانوني لمجلس أوروبا، وألقيا كلمة أمام اللجنة في جلستها 3638، المعقودة في 13 تموز/يوليه 2023⁽³³¹⁾. وركزا على الأنشطة الحالية التي تضطلع بها اللجنة المذكورة في ميدان القانون الدولي العام، وتلك التي يضطلع بها مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

297- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في الدورة الحالية للجنة السيد كامالين بينيتوفادول، الأمين العام للمنظمة، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها 3639، المعقودة في 18 تموز/يوليه 2023⁽³³²⁾. وقدم إحاطة للجنة عن المنظمة ولمحة عامة عن أنشطتها. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

298- وفي 4 تموز/يوليه 2023، أُجري تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وألقى كلمة ترحيب السيد نيلس ميلزر، مدير القانون الدولي والسياسات والدبلوماسية الإنسانية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأدلت بملاحظات افتتاحية السيدة كوردولا درويج، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، رئيسة اللجنة. وعُقدت مناقشة بشأن "التحديات الراهنة أمام تنفيذ القانون الدولي"، أدارتها السيدة درويج. وأعقب ذلك عرض بشأن موضوع "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة"، قدمه السيد تيلمان رودنهاوسر والسيد كويو ماتشاك، المستشاران القانونيان للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض بشأن "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، قدمه السيد تشارلز ت. جالوه، المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع. وبعد كل عرض، جرت مناقشة أدارتها السيدة درويج. وأدلى السيد ميلزر بملاحظات ختامية.

زاي - التمثيل في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

299- قررت اللجنة أن تمثلها رئيستها، السيدة باتريسيا غالفاو تيليس، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وسوف تحضر أيضاً رئيسة اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة، السيدة نيلوفر أورال.

(329) مثله.

(330) مثله.

(331) مثله.

(332) مثله.

حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

- 300- عملاً بقرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، عقدت الدورة السابعة والخمسون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023، خلال الدورة الحالية للجنة. والحلقة الدراسية موجهة إلى الحقوقيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي، وإلى الشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون مناصب في مجال الخدمة المدنية في بلدانهم.
- 301- وشارك في الدورة ثلاثة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة من جميع المجموعات الإقليمية⁽³³³⁾. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة ومحاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.
- 302- وافتتحت السيدة باتريسيا غالفاو تيليس، رئيسة اللجنة، والسيدة نيلوفر أورال الحلقة الدراسية. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وأدى وظيفة مدير الحلقة الدراسية. وعمل السيد فيتوريو مينيتي، الخبير والمستشار في القانون الدولي، منسقاً، وساعدته السيدة كيرا ريتماير والسيدة نومونجيريل جامسرانجاف، المساعدتان القانونيتان.
- 303- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: "مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي" قدمها السيد ماتياس فورتو؛ و"مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير القانون الدولي" قدمها السيد دابو أكاندي؛ و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" قدمها السيد تشارلز ت. جالوه؛ و"القانون الدولي العرفي الخاص" قدمها السيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو؛ و"لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة" قدمها السيد جوزيه نيزي؛ و"المبادئ العامة للقانون" قدمها السيد مارسيلو باسكيس برموديس؛ و"أثر عبء الإثبات على التقرير الشامل للتعويضات في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (محكمة العدل الدولية 2022)" قدمها السيد إيفون مينغاشانغ؛ و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" قدمها السيد كلوديو غروسمان غيلوف؛ و"منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" قدمها السيد يعقوب سيسه؛ و"تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" قدمها السيد أوغست رينيش؛ و"الجوانب القانونية للتمثيل الحكومي في الأمم المتحدة" قدمتها السيدة فيبي أوكوا؛ و"المحكمة الجنائية الدولية ومسألة الحصانات" قدمها السيد دابو أكاندي والسيد رولف إينار فيغه. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت مائدة مستديرة مع الرؤساء المشاركين الأربعة للفريق الدراسي المعني بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وهم السيد بوغدان أوريسكو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

(333) شارك في الحلقة الدراسية الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة مريم العبري (تونس)؛ السيد ماندول أليما (منغوليا)؛ السيد غيرغو بارنا بالاز (هنغاريا)؛ السيدة كيزيا كامبل - إرسكين (غيانا)؛ السيد ستيفانو دالوا (إيطاليا)؛ السيد جويل دياز رودريغيس (بيرو)؛ السيد موسى فاديجا (كوت ديفوار)؛ السيد ناتتال فيتسوم تيكستي (إريتريا)؛ السيدة فريدا فوستفيدت (النرويج)؛ السيدة أمينة جاد الله (مصر)؛ السيدة بهاره غنون (جمهورية إيران الإسلامية)؛ السيدة راندا هسغورا (السلفادور)؛ السيد مارفين إيكونديري (أوغندا)؛ السيدة ناتاليا خيمينيس أليغريا (المكسيك)؛ السيدة جولان ت. لوزون (كندا)؛ السيدة ياسمين لوانجولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ السيد نيل نوکوب (الغلبين)؛ السيدة ماغما سونتوما (توغو)؛ السيدة دانا تاليك (المملكة العربية السعودية)؛ السيدة أورنيلا فلافيا فانزولوتا (الأرجنتين)؛ السيدة أنيتا ياداف (الهند)؛ السيد ساتومي ياناغيداني (اليابان)؛ والسيدة باتريسيا زغيبارتا (جمهورية مولدوفا). واجتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيد مكاني مويينغبي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في 3 أيار/مايو 2023 واختارت 23 مرشحاً من بين 105 أصحاب الطلبات.

304- وألقت السيدة لورونس بواسون دي شازورن، الأستاذة بجامعة جنيف، محاضرة عن "منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ".

305- وزار المشاركون معرض "100 عام من التعاون المتعدد الأطراف في جنيف" في متحف الأمم المتحدة بجنيف، بقيادة السيد أليكس رينو، المؤرخ والمستشار في مكتبة ومحفوظات الأمم المتحدة بجنيف. وزار المشاركون أيضاً منظمة العمل الدولية، وتولى إرشادهم السيد ريمو بيتشي، مدير محفوظات منظمة العمل الدولية، وحضروا عرضين قدمهما السيد درازين بيتروفيتش، كاتب المحكمة الإدارية التابعة للمنظمة، عن "المحاكم الإدارية الدولية"، والسيد جورج بوليتاكييس، المستشار القانوني بالمنظمة، عن "تحديد المعايير من قبل منظمة العمل الدولية". كما زاروا منظمة التجارة العالمية، وحضروا العروض التي قدمها كل من السيدة غابرييل مارسو، كبيرة المستشارين في شعبة البحوث، والسيد خوان بابلو مويها هوبوس، محامي في مجال تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

306- ونُظمت رحلة ليوم واحد إلى لوزان لزيارة المعهد السويسري للقانون المقارن، حيث صُمم برنامج خاص لهذه الزيادة تحديداً، بمشاركة السيد لوكاس هيكيندورن أورشيلر، المدير بالنيابة، والسيدة ناتالي ماتى، رئيسة المكتبة، والسيد جون كوران، مستشار قانوني في القانون العام، والسيدة إيلاريا برينتي، مستشارة قانونية في القانون الإيطالي، والسيدة كارول فينيت، مستشارة قانونية في القانون الفرنسي، والسيد هنريك ويسترومك، مستشار قانوني في القانون الاسكندنافي.

307- وحضر المشاركون حلقة عمل استضافتها جامعة جنيف بشأن موضوع "تداعي الأمواج: استكشاف أثر تغير المناخ على قانون البحار والقانون الدولي للمياه"، بمشاركة السيدة لورونس بواسون دي شازورن، أستاذة بجامعة جنيف، والسيدة مارا تينينو، قارئة بجامعة جنيف، ومنسقة منصة القانون الدولي للمياه/مركز جنيف للمياه، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، أعضاء اللجنة. كما حضر المشاركون مؤتمراً بشأن "العدالة الاجتماعية ومستقبل منظمة العمل الدولية"، تكريماً للسيد فرانسيس موبين، المستشار القانوني السابق لمنظمة العمل الدولية، في المعهد العالي للدراسات الدولية والإثنائية، بجنيف.

308- وأنشئ فريقان عاملان بشأن "تحديد مواضيع جديدة للجنة القانون الدولي" وبشأن "الإقليمية والعالمية في عمل لجنة القانون الدولي"، وعُيّن المشاركون في كل فريق منهما. واضطلع عضوان من أعضاء اللجنة هما، السيد دابو أكاندي والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، بمهمة الإشراف على الفريقين العاملين وتقديم إرشادات لهما. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدم استنتاجاته أثناء جلسة العمل الأخيرة من الحلقة الدراسية. وُجّع التقريران ووُزعا على جميع المشاركين، وكذلك على أعضاء اللجنة.

309- وحضر المشاركون أيضاً جلسة مع شبكة خريجي الحلقة الدراسية للقانون الدولي. وألقى كلمة أمام المشاركين كل من السيدة فيريني روبسون (خريجة عام 2017)، رئيسة الشبكة، والسيد موريتز رودولف (خريج عام 2017)، نائب رئيسة الشبكة، والسيدة ماري شونغ (خريجة عام 2017)، نائبة رئيسة الشبكة، والسيد فيتوريو مينيتي، الأمين العام للشبكة ومنسق الحلقة الدراسية للقانون الدولي، كما عرض هؤلاء أعمال الشبكة.

310- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود في مبنى بلدية جنيف، حيث زار المشاركون في الحلقة الدراسية قاعة ألاباما ومباني سلطات الكانتون، وتولى إرشادهم السيد سامي بنسالم، نائب رئيس دائرة البروتوكول بجمهورية وكانتون جنيف.

311- وألقى كل من رئيسة اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيد مارفين إيكونديري (أوغندا)، باسم المشاركين الذين حضروا الحلقة الدراسية، كلمة أمام اللجنة خلال حفل تسليم الشهادات. ومُنحت شهادة لكل مشارك.

312- ولاحظت اللجنة بقلق أن الأوضاع المالية للحلقة الدراسية للقانون الدولي قد تأثرت سلباً في السنوات الأخيرة بعوامل اقتصادية ومالية، الأمر الذي أثر بدوره على ما يمكن أن تقدمه الحلقة الدراسية من إعانات. وقد أصبح الوضع الآن أفضل بكثير مما كان عليه في عام 2019، بفضل تبرعين كبيرين تحصل عليهما الحلقة الدراسية الآن بصورة منتظمة. ومع ذلك، يجب أن تفكر الحلقة الدراسية في طرق ووسائل لتوسيع قاعدتها المالية في المستقبل. وفي عام 2023، مُنحت 16 زمالة (15 للسفر والإقامة، وواحدة للإقامة فقط).

313- وقد شارك في الحلقة الدراسية منذ إنشائها في عام 1965 ما مجموعه 1 307 مشاركين يمثلون 178 جنسية. وتلقى زمالات حوالي 797 مشاركاً.

314- وتشدد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على الحلقة الدراسية، التي تمكن المحامين الشباب، وخاصة من البلدان النامية، من التعرف على عمل اللجنة وأنشطة العديد من المنظمات الدولية الموجودة في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة الدول مرة أخرى إلى تقديم تبرعات من أجل ضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام 2024 بمشاركة أكبر عدد ممكن، وفي ظل توزيع جغرافي مناسب.